

Distr.: General
4 September 2015
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

مبادئ توجيهية بشأن استلام ومعالجة ادعاءات ارتكاب أعمال انتقامية ضد الأفراد والمنظمات المتعاونين مع لجنة مناهضة التعذيب بموجب المواد ١٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*

أحكام عامة

١ - عقب إنشاء آلية لمنع ورصد ومتابعة حالات ارتكاب أعمال انتقامية ضد منظمات المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والضحايا والشهود المتعاونين مع نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتعيين مقررین معينين بالأعمال الانتقامية (انظر الوثيقة A/69/44، الفقرة ٢٥)، وفي ضوء القرار الذي اتخذته رؤساء هيئات المعاهدات في اجتماعهم السادس والعشرين (انظر الوثيقة A/69/285، الفقرة ١١١)، تعتمد لجنة مناهضة التعذيب هذه المبادئ التوجيهية المتعلقة باستلام ومعالجة ادعاءات ارتكاب أعمال انتقامية ضد الأفراد والمنظمات المتعاونين مع اللجنة بموجب المواد ١٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢ - وستتبع اللجنة، في معالجة ادعاءات ارتكاب أعمال انتقامية، المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة التخويف أو الأعمال الانتقامية ("مبادئ سان خوسيه التوجيهية") التي اعتمدها رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم السابع والعشرين المعقود في سان خوسيه في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (انظر الوثيقة HRI/MC/2015/6).

* اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (٢٧ تموز/يوليه - ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥).



المادة ١٣

- ٣- تذكّر اللجنة بأنه ينبغي لكل دولة طرف، عملاً بالمادة ١٣ من الاتفاقية، أن تتخذ خطوات لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من التعرض لإساءة المعاملة أو التخويف نتيجة الشكوى المقدمة أو أي دليل قُدم. وتدخّل في نطاق عمل اللجنة الأعمال الانتقامية المرتكبة في جنيف، أو في البلد الأصلي للشخص المعني أو للمنظمة المعنية، أو في مكان آخر.
- ٤- وتمثل الأعمال الانتقامية شكلاً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية، وقد تصل إلى درجة التعذيب في ظروف معينة.
- ٥- وعندما تُعرض على اللجنة، سواء أثناء دوراتها المعقودة في جنيف أو فيما بينها، معلومات تتعلق بأعمال انتقامية يُدعى ارتكابها، ينبغي للجنة أن تكون على استعداد لاستعراض الادعاءات وتقديم رد بشأنها. ولهذا الغرض، ينبغي أن تعين اللجنة مقررًا واحدًا على الأقل، وأن تعين الأمانة منسقين من بين موظفيها.

المادة ١٩

- ٦- يضطلع المقرر المعني بالأعمال الانتقامية، بمساعدة من اللجنة، بالمهام التالية:
- (أ) استلام الشكاوى والمعلومات المتعلقة بالأعمال الانتقامية، بما في ذلك استلامها عن طريق الأمانة؛
- (ب) إبلاغ الأمانة بأية ادعاءات ترد بشكل مباشر، أيًا كان مصدر الادعاء؛
- (ج) تشجيع تقديم المعلومات في شكل خطي؛ فإن كان مقدم الشكوى لا يمكنه تقديم بلاغات خطية، يجوز له أن يقدم المعلومات شفويًا إلى المقرر أو الأمانة، فيقوم المقرر بتحرير مذكرة بالمحادثة الشفوية؛
- (د) إجراء تقييم أولي للتهديد، استناداً إلى المعلومات المتاحة؛ وينبغي التحقق من المعلومات المتعلقة بادعاءات ارتكاب أعمال انتقامية أو تهديدات بالانتقام في أية دولة طرف في الاتفاقية، وذلك بالرجوع إلى مصادر موثوقة، ومنها الأمانة، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ووسائل الإعلام؛
- (هـ) إبلاغ المكلفين بالولايات ذات الصلة، بمن فيهم، بحسب الاقتضاء، المقررون القطريون للجنة وهيئات المعاهدات الأخرى، عن كل حالة، والتشاور معهم بشأنها؛
- (و) التواصل مع الأمانة، التي تحتفظ بملف بجميع الوثائق ذات الصلة؛
- (ز) عدم اتخاذ إجراءات إلا بعد موافقة صاحب الشكوى؛ فإن تعدّر الوصول إليه أو لم يمكنه إبداء الموافقة، يبدي أقاربه أو ممثلوه هذه الموافقة نيابةً عنه؛

(ح) إعداد توصية باتخاذ إجراءات؛

(ط) رصد ما يحدث من تطورات في الحالة، عن طريق الأمانة.

٧- وتُعامل جميع الادعاءات بأقصى درجات السرية ووفقاً لمبدأ "عدم إلحاق ضرر".

٨- وإذا اعتُبرت المعلومات موثوقة، وخلص التقييم الأولي إلى وجود تهديد فعلي أو إلى ارتكاب انتهاك، يقوم المقرر، بالتشاور مع رئيس اللجنة، وإن أمكن، مع المقررين القطريين والأمانة، باتخاذ قرار بشأن مسار العمل المناسب، الذي قد يشمل الخطوات التالية:

(أ) الاتصال بالمثل الدائم للدولة المعنية، وطلب معلومات، والتوصية بالإجراء الواجب اتخاذه؛

(ب) بعد الاتصال بالمثل الدائم للدولة المعنية، إصدار بيان علني يدين الأعمال الانتقامية ويطلب توفير الحماية للضحايا، والنظر في إصدار بيان علني مشترك مع الهيئات الأخرى ذات الصلة والمكلفين بولايات ذوي الصلة؛

(ج) إفادة الهيئات الأخرى ذات الصلة والمسؤولين الآخرين ذوي الصلة بالحالة، بمن فيهم المكلفون بولايات، وهيئات المعاهدات الأخرى، والقطاعات المعنية في الأمانة، بحسب الاقتضاء؛

(د) إفادة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والآلية أو الآليات الوقائية الوطنية، بالحالة، بحسب الاقتضاء.

٩- وإذا اعتُبرت المعلومات غير موثوقة، ينبغي أن يُبلغ الشخص المدّعى أنه ضحية بأنه لن يُتخذ أي إجراء آخر في تلك المرحلة.

المادة ٢٠

١٠- ينبغي للجنة، كإجراء أولي قبل الزيارة، أن تدرج صراحةً شرط عدم الانتقام في الوثيقة الرسمية التي تتضمن اختصاصات أية زيارة إلى الدولة الطرف موضوع التحقيق، وهي الرسالة التي توجهها اللجنة عادةً إلى سلطات الدولة، والتي تشير بشكل مباشر إلى المادة ١٣ من الاتفاقية.

١١- وينبغي أن يُدرج، في الاستبيان الموحد الذي يُعدّ عادةً للمقابلات التي تُجرى مع الأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز أثناء بعثات التحقيق، سؤال بشأن ما إذا كان الشخص الذي تجري مقابله أو المجموعة التي تجري مقابلتها يوافقان على التواصل مع اللجنة (بالبريد الإلكتروني أو العنوان البريدي أو بوسائل أخرى) عن طريق أمانتها. ومن شأن إبداء هذا الاستعداد أن يمكّن من سرعة تنبيه أعضاء اللجنة المعنيين إلى أي عمل انتقامي أو تهديد بعمل انتقامي.

١٢- وبالمثل، يمكن تخصيص جهة اتصال في الأمانة للتواصل مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والمحامين، والآليات الوقائية

الوطنية، بحسب الاقتضاء، بحيث يمكن تنبيه اللجنة على وجه السرعة عندما تصلهم معلومات عن حالات أعمال انتقامية.

١٣- وينبغي أن يكون واضحاً لجميع الأطراف المعنية أن أي إجراء بشأن ادعاءات ارتكاب أعمال انتقامية يجب أن يأخذ في الحسبان، على سبيل الأولوية، ضرورة حفظ أمن الشخص المتعرض للتهديد أو الأشخاص المتعرضين للتهديد. فلا يجوز الإفصاح عن أسماء الأشخاص أو الأماكن أو عن أي معلومات حساسة إن كان ذلك سيعرض أمن أصحاب الشكوى أو ممثلهم أو الشهود للخطر. وينبغي لأعضاء اللجنة القائمين بالتحقيق، في نهاية البعثة، خلال اجتماعهم الأخير مع سلطات الدولة المعنية، أن يبينوا أن احتفاظهم بمعلومات الاتصال الخاصة بمن جرت مقابلتهم إنما هو لضمان متابعة وتحديث المعلومات التي حصلوا عليها أثناء الزيارة، بحسب الاقتضاء.

١٤- ومن شأن ذلك أن يبعث برسالة إلى السلطات المعنية مفادها أن اللجنة يمكن أن تتلقى معلومات عن حالات ارتكاب أعمال انتقامية ضد الأشخاص الذين تعاونوا معها.

١٥- وفي حالات معينة، عندما تبدي السلطات المعنية انتقادها لمن تعاونوا مع اللجنة، باتهامهم مثلاً بتقديم معلومات كاذبة أو معلومات ذات دوافع سياسية، يمكن للجنة أن تشير إلى أنها تحتفظ بعناوين اتصال الأشخاص الذين تعاونوا معها لكي تحصل منهم على معلومات بشأن أي شكل من أشكال الانتقام قد يتعرضون له.

١٦- وينبغي أن تحتفظ الأمانة بسجل بيانات الهوية والبيانات الشخصية الأخرى لمن تعاونوا مع اللجنة أثناء التحقيق. ومن شأن ذلك أن يتيح معرفة "تاريخ" هؤلاء الأفراد أو المجموعات المعرضين لخطر الانتقام.

١٧- وسيكون للاحتفاظ بهذا السجل أهمية خاصة للأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز الذين قابلهم أعضاء اللجنة. وينبغي أن يُجمع بشأن هؤلاء الأشخاص معلومات محددة، مثل تاريخ مقابلتهم للجنة، ومعلومات أخرى عن معاملتهم وأماكن اعتقالهم واحتجازهم، والتهمة الموجهة إليهم، والأحكام القضائية الصادرة بحقهم.

١٨- ولا يجوز الإفصاح عن اسم الشخص المعني أو عن أي معلومات أخرى إن كان من غير الممكن ضمان أمنه ضماناً كاملاً. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الإعلان عن اسم شخص قاصر.

١٩- وانطلاقاً من الخبرة المكتسبة من البعثات المنفذة بموجب المادة ٢٠، فإن الطريقة المثلى للتيقن من تنفيذ توصيات اللجنة هي أن تأذن الحكومة المعنية للجنة بالقيام بزيارة متابعة بعد اختتام التحقيق بعام أو عامين.

٢٠- وعلاوة على ذلك، من شأن التخطيط لزيارة متابعة وقبولها من جانب الدولة الطرف المعنية أن يحسّن من مستوى حماية الأشخاص الذين تعاونوا مع اللجنة، لأن السلطات المعنية

ستكون على دراية بأن هؤلاء الأشخاص يمكنهم الاتصال باللجنة مباشرة، ومن ثم لا يمكن إخفاء أي عمل انتقامي أو تهديد بعمل انتقامي.

٢١- وأخيراً، ينبغي للجنة أن تحظر الدولة الطرف الخاضعة للتحقيق بأن حالات توقيع جزاءات على الأشخاص الذين تعاونوا مع اللجنة ستُدرج في بيان موجز عن الإجراءات المتعلقة بالتحقيق، وستعلن للجمهور.

المادة ٢٢

٢٢- يمكن للجنة، كإجراء أولي لمنع الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المشاركين في إجراء الشكاوى الفردية بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن تحظر الدولة الطرف المعنية بالألا تضغط على مقدم أي بلاغ أو تهدده عندما تطلب اللجنة اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة. فإذا نشأت المسألة بعد التسجيل، للمقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة أن يقيّم الوضع وأن يبت في توجيه إنذار من عدمه. أما إذا نشأت المسألة بشأن بلاغ مسجل بموجب إجراء المتابعة، فينبغي للمقرر المعني بالأعمال الانتقامية أن يقيّم الوضع وأن يتخذ قراراً بشأن مسار العمل.

٢٣- وبالمثل، ينبغي إخطار ممثلي أصحاب الشكاوى، مثل المحامين أو الأقارب أو المنظمات، بأن المقرر المعني بالأعمال الانتقامية يمكنه أن يوجه نظر الدولة الطرف المعنية إلى الادعاءات المتعلقة بالتهديد أو أعمال التخويف أو غير ذلك من أشكال الانتقام، وأن يتصل بممثلي الدولة الطرف، بحسب الضرورة، لكي يقدم احتجاجاً رسمياً ويطلب اتخاذ إجراء تصحيحي.

٢٤- وقد يكون من الضروري أيضاً اتخاذ إجراء مماثل في حالات الخوف من الأعمال الانتقامية. ويبدو أن بعض مقدمي الشكاوى يخشون التعرض لأعمال انتقامية لمجرد أنهم قدموا شكوى إلى اللجنة.

٢٥- ويتجلى ذلك بشكل أكثر وضوحاً في الحالات المتعلقة بالمادة ٣ من الاتفاقية. فمجرد طلب اللجوء بسبب ادعاء وجود خطر التعرض للتعذيب في بلد العودة، قد ينظر إليه نظرة سلبية من جانب سلطات ذلك البلد ويعرض صاحب الشكاوى لأعمال انتقامية إذا أُعيد بالفعل إلى ذلك البلد.

٢٦- فإذا وُجد خطر متوقع وشخصي وحقيقي أن يتعرض صاحب شكوى على وشك الترحيل لأعمال انتقامية تصل إلى درجة التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في البلد الذي سيُرَحَّل إليه، ترى اللجنة وجوب تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتطلب إلى الدولة الطرف المعنية الامتناع عن تنفيذ الترحيل.